تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/778	6036/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ	1447/3/15هـ الموافق 2025/9/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4013/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/26هـ الموافق 2025/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اكتتب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (100.000) ريال، ولم يتسلم أي أرباح أو أموال نتيجة استثماره، ثم تبيّن له أن الطرح مخالف للوائح هيئة السوق المالية. وطالب بفسخ العقد واسترداد الأموال المستثمرة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6036/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. أصل الدعوى تتعلق بعملية الطرح المخالفة للوائح هيئة سوق المال، وليس في الاتفاقية مع الشركة المدعى عليها، وحيث أن الفقرة المتعلقة بالتحكيم في الاتفاقية تنص على "أي نزاع ينشأ بسبب هذه الاتفاقية أو يتعلق بها ولا يستطيع المشتري والبائع حله ودياً، يجب أن يتم تسويته من خلال المحكمة المختصة وذلك بتعيين محكم باتفاق الطرفين وفقاً لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ويكون قرار التحكيم نهائي وملزم للطرفين، كما يحق لأي طرف الحصول على تعويض عن مصاريف التحكيم وأتعابه" لذا شرط التحكيم محصور في النزاعات التي تنشأ بسبب الاتفاقية أي أحد بنودها أو يتعلق بها، وموضوع الطرح ومدى مخالفته من عدمه ليس ضمن بنود الاتفاقية ولا يتعلق بها، وفي حال الاتجاه للتحكيم قد يبني المحكم أو يستدل الطرف الأخر بأن بند التحكيم حُصر على الاتفاقية وما يتعلق بها وليس أي نزاع، كما أن عبارة 'يتم تسويته من خلال المحكمة المختصة' يتعارض مع شرط التحكيم حيث ان إجراءات التحكيم لا تتم عن طريق المحكمة المختصة لذا بند التحكيم متعارض مع بعضه البعض.
2. هناك مخالفة من قبل الشركة المدعى عليها وليس مجرد نزاع بين المدعي والشركة المدعى عليها وقد تم توضيح المخالفات في أصل الدعوى، وتنص المادة الثانية من نظام التحكيم على 'ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح' فالدعوى بهذا الوصف لا يجوز الاتفاق على التحكيم فيها ولا الصلح فيها حيث أن أساس البطلان للاكتتاب في هذه

الدعوى هو ما نصت عليه المواد ذات العلاقة مما جرى تبيينه، وهي مواد آمرة لا يجوز الصلح بخلافها، ولا الاتفاق على خلافها، فهذه الدعوى إذن من الدعاوى التي لا تسري عليها نظام التحكيم وفق هذا التقرير، كما أن حقيقة السبب الموجب لاسترداد مبلغ الاكتتاب إنما هو الفعل الضار، فإن مخالفة الشركة المدعى عليها للأنظمة والإجراءات النظامية يعد خطأً في الطرح والضرر مترتب على ذلك والعلاقة السببية متحققة بينهما، ويترتب عليه زوال الضمانات النظامية التي حققتها الأنظمة لحماية المساهمين، ومسؤولية الفعل الضار لا يجوز الصلح فيه، حيث نصت المادة (173) من نظام المعاملات المدنية على 'لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار' فهو إذن من أصناف الدعاوى التي لا يسري عليها نظام التحكيم ولا تطبق عليها أحكامه. لذا أمل من اللجنة إعادة النظر في القرار الصادر".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى.